**ف/ب**

**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب**

***عـ38990.2016ـدد القضية**

**تاريخه :2017/04/11**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/5/19 تحت عـ4302ـدد من الأستاذ (م.ح) المحامي لدى التعقيب.

**نيابة عن** :بنك (ت.ع.د) في شخص ممثله القانوني مرسم بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت **عـدد************** مقره الاجتماعي *************الذي عيّن محل مخابرته بخصوص هذا مكتب محاميه الأستاذ (م.ح)

**ضد**: 1/(س.ب) مقرها حسب محضر الاعلام بالحكم المطعون فيه **************** وكذلك محل مخابرتها بمكتب المحامية الأستاذة (س.خ) الكائن بشارع*****************

محاميها الاستاذ (ع.م)

2/الشركة **** في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري لدى المحكمة الابتدائية بتونس تحت **عـدد** ************* مقرها بنهج (د-ت)، وكذلك بمحل مخابرتها لدى الأستاذ (ع-ب-ت).

وكذلك بمكتب الأستاذة (س.خ) الكائن ب*************

وكذلك بمكتب الأستاذ (ع.م) الكائن ب**********محاميتها الان الاستاذة (ف.ب).

3/(ع.ب) المعين محل مخابرته بمكتب الأستاذ (ط.س) الكائن ب*************

4/شركة (ع) ****** بـ(م) في شخص ممثلها القانوني مقرها نهج (م.ب) إقامة (أ-ح-ت).

**طعنا في الحكم ع6082د** الصادر بتاريخ 2016/01/26 عن دائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بتونس في مادة الاعتراضات على إجراءات التبتيت والقاضي نهائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل ببطلان إجراءات التبتيت في القضية **ع5607د**.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة (ز.م) حسب محضرها **ع95087د** بتاريخ 6 و7 جوان 2016.

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به المحرر بواسطة عدل التنفيذ السيّد (إ.م) بتاريخ 2016/5/13 حسب المحضر **ع8548د** .

وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/6/13 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/7/01 من الأستاذ (ع.م) نيابة عن المعقب ضدها الأولى والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وكذلك المذمرة المقدمة من الاستاذة (ف.ب) نيابة عن المعقب ضدها الثانية والرامية الى طلب الرفض اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة بتاريخ 2016/12/08 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض بدون إحالة.

وبعد الاطلاع على إجراءات القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعترضة في الأصل المعقب ضدها الأولى لدى دائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضة انه تم اجراء عقلة عقارية على عقارها بصفتها كفيلة عينية بالتضامن مع المدينة الاصلية مبينة ان الإجراءات كانت مؤسسة على سند تنفيذي لا يزال محل نظر من قبل محكمة الاستئناف كما انه تم التنصيص بمحضر الإنذار على سند مغاير يتمثل في امر بالدفع وفي ذلك تضارب علما وان البنك لو يوف بالقروض موضوع الكفالة وقد اضر بذلك حريفته التي أصبحت دائنة وليست مدينة وطلبت القضاء ببطلان إجراءات العقلة العقارية .

وحيث بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت الدائرة المذكورة حكمها عـ5656ـدد بتاريخ 02 ماي 2011 قاضيا نصه بقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا .

فتعقبت المعقول عنها (المعترضة) الحكم المذكور فصدر بتاريخ 2013/9/30 القرار التعقيبي عـ71696/69400ـدد يقضي بقبول مطلبي التعقيب شكلا وفي الأصل بقبول المطلب عـ69400ـدد ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها ورفض المطلب عـ71696ـدد وحجز المال المؤمن.

وحيث اعادت المعترضة نشر القضية من جديد امام محكمة الإحالة متمسكة بصفتها ومصلحتها في الاعتراض كضامنة عقارية للشركة المدينة ذلك ان القرار المعترض عليه جاء مضرا بحقوقها خاصة وانه صادر بناء على دين غير شرعي وغير ثابت وسببه سوء تصرف البنك العاقل كمقرض وكوكيل مهني مفوض من حريفته على

مسك حسابها الجاري و كمتسوغ لاموالها ولما سلمته له من وثائق وسندات امر مجسمة لاسقاط علاقة الاقتراض المبرمة بينهما.

وقد اجري في اطار القضية الاستئنافية عـ58907ـدد الخبير العدلي (م.خ) اختبارا انتهى فيه الى كشف أوجه التصرف غير المشروع والاخطاء البنكية التي شابت علاقة البنك العاقل بحريفه بما يكون معه الدين المطلوب والمنصوص عليه بمحضر الإنذار القائم مقام عقلة عقارية دين لا أساس له في الواقع والقانون وهو غير ثابت طالبة القضاء بقبول مطلب الاعتراض شكلا وفي أصلا الحكم نهائيا ببطلان الإنذار القائم مقام عقلة عقارية موضوع الرقيم عـ*********ـدد بتاريخ 2010/12/23 كالاذن بالتشطيب عليه وعلى ما تاسس عليه من ترسيم حكم التبتيت الصادر تحت عـ5607ـدد بتاريخ 2011/5/05 من الرسم العقاري عـ47331ـدد .

وحيث أصدرت محكمة الإحالة قرارها المضمن نصه بالطالع بناء على ثبوت الصفة والمصلحة في المعترضة بوصفها كفيلة عينية للشركة المدينة ويجوز لها معارضة الدائن بما للمدين من أوجه المعارضة سواء تعلقت باصل الدين او ذات المدين وقد ثبت وجود نزاع جاري في خصوص الدين الموجود بين البنك المقرض والشركة المدينة بما يجعل الدين سند العقلة العقارية غير ثابت وبالتالي تكون إجراءات البتة العقارية باطلة .

وحيث عقب الطاعن القرار المذكور توصلا الى نقضه ناعيا عليه :

**خرق القانون وتحريف الوقائع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :**

**1/في ثبوت الدين سند العقلة العقارية بسند تنفيذي بات:**

بمقولة أنّه خلافا لما ذهبت اليه المعترضة فإن الدين المجراة من اجله العقلة العقارية هو موضوع احكام قضائية اكتسبت قوة اتصال القضاء طبق احكام الفصل 481 من م ا ع المتمثل في الامر بالدفع عـ68660ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في 2005/10/01 ضد المدينة الاصلية الشركة ********* والذي تم اقراره استئنافيا بموجب القرار عـ43874ـدد الصادر عن محكمة

الاستئناف بتونس في 2007/10/30 والذي اصبح باتا بصدور القرار التعقيبي ع24528د بتاريخ 2009/3/02 وهو ما يتبين بتفحص محضر الإنذار القائم مقام عقلة عقارية سند إجراءات التبتيت والمبلغ بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة (ز.م) في 2010/12/23 تحت ع********د وان محكمة القرار المطعون فيه لم تشر الى تقارير (المعقب الان) المعترض ضده ولم تناقش ما تمسك به الأخير من ثبوت دينه بالاحكام المشار اليها وهو ما يشكل هضما لحقوق الدفاع انجر عنه تحريف للوقائع أدى الى قول المحكمة بعدم ثبوت الدين الذي من اجله أجريت العقلة العقارية وانه طالما كان الدين ثابتا باحكام باتة فإنه لا يجوز مطلقا مناقشة صحة الدين من عدمه وهذا فيه مغالطة لاحداث اللبس والخلط بين قضية الحال وقضايا أخرى لا علاقة لها بدعوى الحال فضلا على ان المعقب ضدها الأولى بوصفها كفيلة عينية فإن الرهن يعطي حقا مباشرا للبنك في استخلاص دينه باستنضاض الشيء المرهون عملا بالفصل 201 من م ح ع ولقد تبنّت دائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بتونس عن صواب هذا الموقف ضمن حكمها الاعتراضي الأول ع5656د الصادر في 2011/5/02 وتاكيدا لوهن موقف المعقب ضدها من جواز مناقشتها للدين الصادر في شانه احكام اتصل بها القضاء لاحظ ان الأخيرة قامت بالاعتراض على القرار الاستئنافي ع43874د الصادر في 2007/10/30 والقاضي بإقرار الامر بالدفع ع68660د الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في 2005/10/01 ضد الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني وقد قضت محكمة الاستئناف بتونس في قرارها ع23080د بتاريخ 2011/12/07 برفض الاعتراض بما يجعل القرار المنتقد موجب للنقض من هذه الناحية.

## 2/في ثبوت الصبغة العامة للرهون الموظفة على العقار موضوع التبتيت :

بمقولة ان تتبع المعقب لعقار المعقب ضدها الأولى كان بوصفها كفيلة عينية بموجب ثلاثة رهون مرسمة طبق القانون وهي رهون لها صبغة عامة بمعنى انها لم

تسند لضمان دين معين بذاته وانما أسندت لضمان جميع ديون الشركة ***** مهما كان مصدرها ومناشها ويتضح ذلك من عقود الرهن المضافة.

## 3/في عدم تاثير شهادتي النشر على الدين موضوع إجراءات التبتيت:

قولا بانه للتوصل الى الإقرار بعدم ثبوت الدين موضوع إجراءات التبتيت استندت محكمة الحكم المطعون فيه الان على شهادتي نشر للقضيتين ع58786د و ع74536د المنشورتين امام محكمة الاستئناف بتونس وان هذا الموقف يتسم بضعف التعليل ذلك ان مجرد الادلاء بشهادتي نشر لا يمكن ان يستنتج منه عدم ثبوت الدين خاصة في ظل تقديم المعقب للاحكام التي اتصل بها القضاء والمثبتة للدين موضوع البتة العقارية فضلا على ان المحكمة لم تبين وجه العلاقة بين القضيتين المحتج بشهادتي نشرهما مع الدين موضوع التبتيت ومدى تاثيرهما عليه.

ويضيف ان القضية ع58786د التي استندت اليها محكمة الحكم المطعون فيه موضوعها اثارة مسؤولية المعقب بخصوص ما زعمته المدينة الاصلية من اخلال البنك المعقب بمسك حسابها الجاري وهي قضية ليست لها علاقة مباشرة باجراءات التبتيت التي تاسست على دين ثابت موضوع سندات لامر ولا علاقة لها بالحساب الجاري ولقد أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها ع58786د بتاريخ 2016/5/04 قاضيا بالنقض والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى أي انه تم القضاء نهائيا بانعدام المسؤولية للبنك وهو ما ينتفي به أي تاثير مزعوم للقضية المحتج بها على إجراءات التبتيت وعلى هذا الأساس فقد طلب القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بتونس للنظر فيها مجددا وبهيئة أخرى.

وحيث رد الأستاذ (ع.م) على مستندات التعقيب نيابة عن المعقب ضدها ********** ملاحظا بانه خلافا لما تمسك به المعقب فإن استصدار الدائن حكما باتا في الدين المجراة من اجله العقلة لا يحجب عن منوبته الحق في مناقشة المديونية بوصفها كفيلة طالما ان الحكم لم يشملها ويكفل لها القانون الاعتراض عليه ولقد ثبت لمحكمة القرار المطعون فيه استنادا لاوراق الملف وجود نزاع جاري في خصوص الدين الموجود بين البنك المعقب والشركة ****** في شخص ممثلها القانوني وان السندات لامر التي استصدر المعقب على أساسها لامر بالدفع لـ68660 مدني المنصوص عليه بمحضر الإنذار المقام مقام عقلة عقارية هي سندات لأمر من مشمولات قرض تدعيم قدره 83 الف دينار تولى البنك العاقل تنزيله في الحساب الجاري للشركة ****** في شخص ممثلها القانوني كقرض ظاهري لم تنتفع به وانما تولت وبنفس تاريخ التنزيل في 2001/9/06 تحويله لفائدة حساب حريفتها الأخرى الشركة ****** في شخص ممثلها القانوني باعتبارها مدينتها الاصلية وهو الامر الذي أكده الخبير السيد (م.خ) الذي اعد تقريرا اكد صلبه بعد الاطلاع على كشوفات الحساب والقروض الممنوحة للشركة ***** ان البنك قد اسند بصفة ظاهرية قرضا بقيمة 83 الف دينار تم تنزيله بحسابها الجاري في 2001/9/06 لكنه تعمد وبذات اليوم تحويل المبلغ المذكور بصفة كاملة لفائدة حساب حريفته الأخرى الشركة ********** باعتبارها مدينته الاصلية بعد ان قام بقفل حسابها وقد حقق الاختبار العدلي ان الدين اصبح مثقلا بحساب الشركة ********** وتمت جدولته في شكل أقساط موضوع سندات الامر .

وان الدين الذي استصدر المعقب على أساسه الامر بالدفع لـ68660 مدني بتاريخ 2005/10/1 مؤسس على سندات صرفية مسكها خارج الحساب الجاري والحال ان الرهون سند العقلة العقارية قد أعطيت لضمان قروض وقع ادراجها في الحساب الجاري للمقترضة ولا يجوز اثبات خلاصها حتى وان جسمت اقساطها في سندات الامر الا بالاعتماد على ما يقع تسجيله بحساب المقترضة من تقييدات خاصة وان الفصل 729 فقرة 2 من المجلة التجارية يجيز ذلك وانه خلافا لما ذهب اليه المعقب فإن لشهادتي النشر المضافتين تاثير على مال التداعي الحالي لان الدين

سند العقلة غير ثابت ولازال موضع قرار منشور امام المحاكم بما يجعل إجراءات العقلة العقارية باطلة لذا فهو يطلب القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا .

وحيث اجابت الأستاذة (ف.ب) على مستندات التعقيب نيابة عن المعقب ضدها الثانية ملاحظة بان الدين سند الإنذار القائم مقام العقلة العقارية قد تأسس على سندات مرسمة لفائدة بنك (ت.ع.د) في شكل رهون اختيارية ضمانا لدين اسند لفائدة منوبتها المعقب ضدها المدينة الاصلية وان عقود الرهن الممضاة لفائدة المعقب نصت صراحة ان جميع المبالغ المدفوعة للمعقب ضدها بوصفها مقترضة وعملية استخلاصها يقع اثباتها بواسطة التقييدات المحاسبتيّة المدرجة بحسابها الجاري وبالتثبت فيه يتضح ان الدين سند الامر بالدفع وسند العقلة التنفيذية غير ثابت ولقد قامت المعقب ضدها ضد البنك العاقل بقضية موضوعها التدقيق في الحساب الجاري وتكليف خبير في الغرض حكم فيها ابتدائيا بالرفض ولدى الاستئناف افادا لاختبار الماذون به في القضية ان البنك العاقل قد اسند بصفة ظاهرية قرضا بقيمة 83 الف دينار تم تنزيله بالحساب الجاري لمنوبتها غير انه تم وفي نفس اليوم تحويل هذا المبلغ كاملا لفائدة البنك الدائن عبر حساب شركة أخرى حريفه لديه وهي الشركة ********* باعتبارها مدينة له بعد غلق حسابها وان الدين اصبح مثقلا بحساب منوبتها وتمت جدولته في شكل أقساط موضوع سندات الامر واستنادا الى ما توصل اليه الاختبار المذكور اتضح ان الدين الذي انذرها البنك بدفعه غير ثابت .

وباتت الدعوى المعارضة المقامة من الكفيلة العينية في طريقها باعتبار ان الدين غير ثابت والمنازعة في المديونية جدية مما يحول دون إتمام عملية التبتيت وهو ما اقرته محكمة التعقيب في قرارها ع69400ح الصادر في 2013/9/30.

ولقد تضمن ملف القضية ما يفيد وجود قضايا منشورة بالطور الاستئنافي لم يقع البت فيها الى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه تتعلق بثبوت المديونية من عدمها واختبار اثبتت خطا البنك المتمثل في تعمده تحويل القرض المقدر ب83 الف دينار الممنوح للمعقب ضدها الثانية لفائدته عبر حساب شركة اخرى مدينة له في نفس اليوم التي تمت فيها عملية التنزيل وان القرارات الاستئنافية الصادرة في القضية

ـ74536ـدد في 2016/4/27 والقضية ـ58786ـدد بتاريخ 2016/5/4 هي قرارات قابلة للطعن بالتعقيب من المعقب ضدها ومن الكفيلة لهذه الاسباب تطلب القضاء برفض مطلب التعقيب اصلا.

## المحكمـــة

### عن جميع المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها:

حيث يتبين بالرجوع الى اسانيد القرار المطعون فيه ان المحكمة قد اسست قضاءها على اعتبار ان الدين الذي من اجله اجريت العقلة العقارية المراد ابطالها بطريق الاعتراض عليها هذا الدين غير ثابت لان النزاع بخصوصه لازال منشورا لدى المحاكم وذلك استنادا الى شهادتي نشر ادلت بهما المعترضة مقرة للاخيرة بالصفة والمصلحة في ممارسة الاعتراض قولا منها بان التنفيذ المباشر على العقار المرهون الراجع بالملكية للكفيلة العينية المعترضة الان يفترض ثبوت الدين في جانب المدينة الاصلية وهي المعقب ضدها الثانية.

وحيث خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فإنه بتفحص اوراق القضية يثبت ان الدين الذي اجريت من اجله العقلة العقارية المراد ابطالها والمتمثل في الامر بالدفع ـ68660ـدد الصادر في 2005/10/01 ضد المدينة الاصلية الشركة ******المعقب ضدها الثانية قد اتصل به القضاء إذ تم اقراره استئنافيا بموجب القرار الاستئنافي ـ43874ـدد الصادر في 2007/10/30 واصبح باتا بصدور القرار التعقيبي ـ24528ـدد بتاريخ 2009/3/02 وقد جاء بحيثيات القرار التعقيبي المذكور "ان الامر بالدفع موضوع قضية الحال استند على دين ثابت موثق بكمبيالات مستوفاة لجميع شكلياتها القانونية وممهورة بالقبول من المسحوب عليها الطاعنة الشركة ********* وان ما اثارته هاته الاخيرة من منازعة في علاقتها مع البنك ومناقشتها مسالة المديونية لم ترق الى التشكيك في ثبوت الدين وحجية السندات الموثقة به كما أيدت محكمة التعقيب صلب ذات القرار المشار اليه القرار الاستئنافي

43874ـدد فيما خلص اليه من اعتبار النزاعات المثارة ضد البنك الطاعن الان لا تهم المديونية المتعلقة بسندات الامر بالدفع.

وانما تتعلق بمعاملات اجنبية عنها وعليه فقد اضحت المنازعة في المديونية محسومة بصفة نهائية وباتة لفائدة البنك وقد بين محضر الانذار القائم مقام عقلة عقارية سند اجراءات التبتيت المبلغ بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة (ز.م) في 2010/12/23 حسب الرقيم ـ*********ـدد أن سند العقلة هي الاحكام السابق الاشارة اليها بما يجعل قول محكمة القرار المطعون فيه ان الدين سند العقلة العقارية غير ثابت استنادا لشهادتي نشر لا علاقة لهما بالدين الذي تأسست عليه العقلة فيه تحريف للوقائع وخرق للقانون واحكام الفصل 481 من م ا ع.

وحيث ثبت من جهة اخرى ان العقلة العقارية تأسست لا على السند التنفيذي البات فقط وانما ايضا على السند المرسم المتمثل في 3ـدد عقود رهن صادرة عن الكفيلة العينية (المعقب ضدها الاولى) لفائدة البنك الدائن (المعقب) مسجلة تباعا الاول في 1997/9/18 في حدود مبلغ اربعين الف دينار والثاني في 1998/8/21 في حدود مبلغ عشرة آلاف دينار والثالث في 2001/7/09 في حدود مبلغ ثلاثة وثمانين الف دينار اصلا دون الفوائض والمصاريف وذلك لضمان خلاص جميع ديون المعقب ضدها الثانية مهما كان سندها ومصدرها ومنشاها .

وحيث ان امتناع المعقب ضدهما الاولى بصفتها كفيلة عينية تضامنية والثانية بصفتها مدينة اصلية رغم انذارهما بالخلاص بموجب محضر الانذار القائم مقام عقلة عقارية يعد اساسا قانونيا صحيحا لمباشرة اجراءات التبتيت في خصوص العقار المرهون، وكانت بذلك دائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بتونس على صواب في اطار القضية الاعتراضية الاولى 56567ـدد حين قضت برفض الدعوى المعارضة اصلا.

وحيث ان ما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد الان من اعتبار الدين سند العقلة العقارية غير ثابت لوجود نزاع منشور بشانه امام المحاكم تحت ع74526ـد و ع58786ـد انما ينم عن اخفاق من المحكمة المذكورة في التعاطي القانوني الصحيح مع معطيات القضية إذ ثبت وكما سلف بيانه اعلاه ان القضيتين المذكورتين لا علاقة لهما بالدين اساس قضية التبتيت فضلا على ما ثبت من مظروفات الملف من ان التداعي في شانهما تم لصالح البنك بالقضاء لفائدته بفاضل الحساب الجاري المدين للمعقب ضدها الثانية في حدود مبلغ اصلي قدره (899د131.751) بموجب الحكم الابتدائي ع19533ـد والذي اضحى نهائي بصدور القرار الاستئنافي ع74536ـد بتاريخ 2016/4/27 والذي لم تنفيه المعقب ضدهما الاولى والثانية كما تم الحسم نهائيا بموجب القرار الاستئنافي ع58786ـد بتاريخ 2016/5/4 في التداعي المتعلق بالمسؤولية البنكية للطاعن وذلك بالقضاء بعدم سماع الدعوى في شانه وبذلك اضحى الحكم المنتقد فاقدا لأساسه حين صدر بإبطال اجراءات البتة موضوع حكم التبتيت ع5607ـد ولا يسع هاته المحكمة عملا بمقتضيات الفصل 177 من م م م ت سوى التصريح بنقضه بدون احالة.

## ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه بدون احالة واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة 28 يوم الثلاثاء 2017/4/11 برئاسة السيد (خ.ف) وعضوية المستشارتين السيدتين (ه.ر) و(ف.خ) وبحضور ممثل الادعاء العام السيد (ط.ع) وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة (ه.م).

## وحرر في تاريخه